وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون المنافسة

المحاضرة رقم 05

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال
- **السداسي:** الثالث
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 01
- **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين (أستاذ محاضر /أ)
- **الموسم الجامعي:** 2024-2025

أهداف المحاضرة رقم 05

- بداية التركيز على مواضيع قانون المنافسة.
- التعرف على مضمون التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، وشروطها.

الفصل الثاني: مضمون الممارسات الماسة بالمنافسة وأحكامها في التشريع الجزائري

لما كانت حرية المنافسة واجبة الإعمال بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، لذا ينبغي محاربة الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول منافس إلى السوق أو استبعاده منها.

وإذا كانت الاساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة، متعددة فإنه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق وتحطيم المنافسة، والتأثير سلباً في جودة السلعة والخدمة عن طريق ممارسات منافية للمنافسة التي تضر بنزاهة الممارسة من أشخاص أو متعاملين اقتصاديين، وبالتالي فإن التشريع الذي يحمي حرية مبدأ المنافسة ميز بين ما هو مخصص لحماية السوق بوجه عام ومصلحة المستهلكين، ومنه ما هو مخصص لحماية المصلحة الشخصية الخاصة.

يعمل مبدأ المنافسة على الابقاء على ضغط تنافسي بين المؤسسات بالقدر الكافي واللازم في السوق، وكلما كان هذا الضغط قويا كلما ارتفع حماس هذه المؤسسات لمواجهة منافسيها وتحسين الإنتاج بهدف جذب العملاء والزبائن إليها، وكثيراً ما تنحرف المنافسة عن طريق السليم وتغدو صراعاً بين التجار، مستعملين في ذلك وسائل شتى للقضاء على غيره في السوق عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة.

ويقصد بهذه الممارسات مجموع السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق، وبالتالي التأثير على السوق في حد ذاته، وهي تظهر في شكل اتفاقات مقيدة للمنافسة، وكل ممارسة من شأنها تعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

المبحث الأول: الممارسات التعسفية المتعلقة بالنفوذ الاقتصادي

المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة

تُعتبر المنافسة حقيقة اقتصادية بحتة، تفترض وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين يعرضون منتوجات أو خدمات، ويتمتعون باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي، ويتعلق الأمر بمنافسة ممارسة بصورة فعلية وكافية، والتي تتحقق من خلال شفافية

السوق، فترتكز المنافسة على الدخول الحر للمؤسسات في السوق مع الأخذ بعين الاعتبار استقلاليتها الاقتصادية، بالإضافة إلى تمتع المستهلكين بحرية الاختيار.

غير أنه قد تقوم بعض المؤسسات بتصرفات من شأنها تغيير شروط المنافسة الفعلية قصد تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق من خلال إقصاء منافسيها، أو تقييد حريتهم التعاقدية، لذلك اضطرت معظم التشريعات إلى التدخل من أجل مراقبة تصرفات المؤسسات المتنافسة في السوق وردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

أولاً: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة وشروطه

1. تعريف التعسف في وضعية الهيمنة

يقصد بوضعية الهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في السوق نفسها، وقد عرفتها المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الهيمنة على أنها " الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها."

ويعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أنه لمعرفة ما إذا كانت مؤسسة تحتل وضعية هيمنة في السوق يبحث عن ما إذا كانت هذه المؤسسة في وضعية تسمح لها بالامتناع عن منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في نفس السوق، وهناك من الفقهاء بفرنسا من يعرفها بأن يقصد بمؤسسة في وضعية هيمنة، مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات تمارس نشاطاً تجارياً اقتصادياً فيه مضاربة، والتي تتمتع بقوة اقتصادية أكيدة، أو بوضعية احتكار، والتي تحدث تغيراً ظاهراً في العرض على مستوى السوق.

أما فيما يتعلق بهيئة محكمة العدل الأوروبية فقد عرفتها في المادة 82 تخص القوة الاقتصادية والتي تحتلها مؤسسة والتي تعطيها سلطة عرقلة المنافسة الفعلية في السوق المرجعي، بمنحها إمكانية التصرف المستقل في حدود معتبرة تجاه منافسيها وزبائنها وأخيراً المستهلكين، حيث

اعتبرت أن وضعية الهيمنة على خلاف حالة الاحتكار أو شبه الاحتكار، لا تقصي وجود منافسة ما ولكن تعطي للمؤسسة المستفيدة إن لم يكم إمكانية اتخاذ القرار، فعلى الأقل التأثير الكبير على الشروط التي ستتم فيها المنافسة، وفي كل الأحوال إمكانية التصرف في حدود واسعة دون وجوب أخذ ذلك بعين الاعتبار، وأيضاً دون أن يلحق بها هذا الموقف ضرراً.

وضعية الهيمنة الاقتصادية قد تكون إما فردية، أي تتمتع بهذه الوضعية مؤسسة وحيدة في السوق المرجعي، أو جماعية أي تتقاسم هذه الوضعية مجموعة من المؤسسات المتنافسة.

أ. وضعية هيمنة فردية

وهي التي تسمح لمؤسسة بممارسة ضغوطات على زبائنها ومموليها، وذلك لعدم امتلاكهم لخيارات وحلول أخرى كافية، تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة في السوق، وذلك لامتلاكها حصة هامة في السوق عدم التناسب بينها وغيرها من المؤسسات، فيما يخص مركزها ونمط تحركها التجاري، والمؤسسة المهيمنة قد تكون مملوكة لمؤسسة أم وفروعها، شرط أن لا تمتلك هذه الأخيرة استقلالية في اتخاذ قراراتها ، كما قد تنتج الهيمنة الفردية عن اندماج مؤسستان حسب مفهوم لمادة 17 من الأمر 03-03.

ب. وضعية هيمنة جماعية

تكون هناك مركز هيمنة جماعية كلما كانت المؤسسات المكونة له تملك مجتمعة بفضل التنسيق والتكامل الذي تتوخاه في سياستها الاقتصادية، القدرة على تبني موقف موحد في السوق، تستطيع من خلاله فرض شروطها على العملاء والمنافسين وفقاً لإرادتها المنفردة والمتحررة من ضغوط السوق ومتطلباتها، فيشترط لقيام هيمنة جماعية، وجود روابط هيكلية بين الشركات من جهة، مثل العلاقات، رأس المال أو اتفاقات رسمية بينهما، واعتماد سياسة مشتركة للعمل في السوق من ناحية أخرى .

.2 شروط التعسف في وضعية الهيمنة

أ. وجود هيمنة لمؤسسة على السوق

يُعدُ تمتع المؤسسة بمركز مهيمن في السوق الشرط الأساسي الذي يلزم توافره للقول أن الممارسة التي قامت بها المؤسسة تعتبر تعسفاً في استغلال وضعية الهيمنة، ويمكن إسناد التعسف في استخدام وضعية الهيمنة إما لمؤسسة واحدة أو لمجموعة من المؤسسات، تمارس أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات.

ويستوي في هذا الشأن لوجود وضعية الهيمنة، أن تكون على مجموع السوق الداخلية أو جزء جوهري منها، أو أن تكون الهيمنة على سوق واحد أو على العديد من الأسواق المترابطة .

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة في السوق إساءة، إذا نجم عنها آثار تمس بالمنافسة الحرة في السوق، أو كان هدفها تقييد المنافسة، فيكون هناك استغلال تعسفي للوضع المهيمن، عندما تستغل المؤسسة الحائزة على الوضع المهمين الإمكانيات الناجمة عن هذا الوضع للحصول على منافع ما كان ليحصل عليها، بشكل كافي في حالة المنافسة الفعالة، إذ يكون التعسف في هذا المفهوم ممارسات منافية للمنافسة لم يكن من الممكن تبنيها لولا وجود المؤسسة في وضعية هيمنة .

ب. الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

نص المشرع الجزائري لأول مرة على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بموجب المادة 27 من قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى، ثم بموجب المادة 07 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، وأخيراً بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:

»يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.«

هذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لا على الحصر من أجل توسيع نطاق الحظر، وتفرق سلطة المنافسة الفرنسية بين التعسف الهيكلي والتعسف السلوكي في الهيمنة، إذ ينتج التعسف الهيكلي عن علاقة تعاقدية تتضمن بنوداً تعسفية تفرض على الأعوان الاقتصاديين اتباع استراتيجية معينة في التسويق، فتغير هذه البنود من شروط المنافسة الفعلية وبالتالي من هيكلة السوق، بينما يتمثل التعسف السلوكي في قيام المؤسسة المهيمنة على السوق بتصرف غير عادي كرفض بيع منتوجاتها دون مبرر شرعي، أو قطع العلاقة التعاقدية في حالة عدم خضوع المتعامل معها للشروط المفروضة عليه .

وإذا كانت وضعية الهيمنة هي تلك السلطة الاقتصادية لمؤسسة ما، فإن هذه الوضعية المجردة ليست في حد ذاتها مخالفة تستوجب العقوبة، ذلك أنه من غير المتصور، إلحاق العقوبة بمؤسسة ما، تمتلك من الكفاءة الاقتصادية ما يجعلها تتجاوز بكثير غيرها من المتعاملين، وتتفوق إلى درجة تجعلها في وضعية هيمنة على السوق المعني، وترتيباً على ذلك، فإن ما يشكل مخالفة في قانون المنافسة هو الاستغلال التعسفي، وقد نصت عليها المادة 07 السالفة الذكر.

أسئلة خاصة بالمحاضرة رقم 05

- **ما مضمون وضعية التعسف في وضع الهيمنة ؟**
- **ما المقصود بشرط وجود هيمنة لمؤسسة على السوق ؟**
- **فرق بين وضعية هيمنة جماعية والهيمنة الفردية**